



قرار رقم (1- أ.و./2010)

بشأن نشر البيانات المالية لشركات الأوراق المالية

إستناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم (2010/1) الصادر بتاريخ 11 / 01 / 2010، وتماشياً مع دور الهيئة في تعزيز مبادئ الإفصاح والشفافية في التعامل بالأوراق المالية، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يتم نشر البيانات المالية لشركات الأوراق المالية على المواقع الالكترونية للهيئة والسوق ابتداءً من آخر بيانات مالية مستلمة من تلك الشركات وذلك بعد مراجعتها من قبل الهيئة واعتمادها بشكل نهائي على النحو التالي:
1- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وكشف الملاءة المالية وتقرير المدقق الخارجي السنوي.
2- قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وكشف الملاءة المالية وتقرير المدقق الخارجي نصف السنوي.

مادة (2)

على شركات الأوراق المالية الالتزام بالإفصاح عن البيانات المالية السنوية ونصف السنوية وفقاً لما نصت عليه تعاميم الإفصاح الصادرة عن الهيئة ونظام الإفصاح المعمول به في سوق فلسطين للأوراق المالية.

مادة (3)

صدر هذا القرار بتاريخ 1 / 2 / 2010 ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبير عودة
المدير العام



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للأوراق المالية
وأرسلت: مكتب المدير العام
رقم القرار: 252
التاريخ: 2/2/2010
التوقيع: Nelly